



((تدرج حديث الاستيطان في المطاوع وبيان))

تفصيل

أورم من حسام بن مصطفى المصري

راجعته وعلق عليه فضيلة الشيخ العلامة

يحيى الجبوري حفظه الله



تدرج حديث

— نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم —

عن ثلاث :

نقرة الخراب ، وعن فرشة السبع ، وأن يوطن الرجل المكان الذي
يغطي فيه كما يوطن البعير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
وسلم أما بعد..

فهذا تخريج لي على حديث :

النهي عن نقرة الخراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل
المكان الذي يغطي فيه كما يوطن البعير

وبيان ضعفه وما جاء لبعض فقراته من شواهد ترتقي بها إلى
درجة الصحة

وقد راجعه شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -
وعلى عليه تعليقات مفيدة ، وقد وضعت تعليقاته ضمن المتن

واضحاً تمتها خطأ كي تتميز عن كلامي.

الحديث أخرجه أبو داود (862) والنسائي في [المعنى]
(1112) وابن ماجه (1429) وابن حبان (2277)
وابن خزيمة (662)، (1319) والحاكم في [المستدرک]
(492/1) والبيهقي في [الكبرى]
(238/3)، (239/3) وتعرف فيه تميم بن محمود إلى
عثمان بن محمود ، وابن أبي شيبة في [المصنف] (5016)
والبخوي في [شرح السنة] (666) كلهم من طريق جعفر بن
عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل
مرئوماً.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير تميم بن محمود ، قال
البخاري في [التاريخ الكبير] (137/2) : فيه نظر ، وقال الذهبي في
[الكاشف] (1608/1) : في حديثه نظر ، وقال ابن عدي في [الكامل]
(282/2) : ليس له في الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل وعبد
الرحمن له صحبة وله حديثان أو ثلاثة ، وقد ذكره العقيلي
والدولابي وابن الجارود في جملة الضعفاء ، وقال الحافظ في
[التقريب] (130) : فيه لين .

وعلى هذا فالحديث ضعيف لضعف تميم بن محمود .

شاهد للحديث

جاء له شاهد مرسل عند الإمام في [مسنده] (447/5) ،
وابن قانع في [معجم الصحابة] (232/3) ، والحري في
[تهذيب الكمال] (434/16) من طرق عن عثمان البتي
عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرسلًا نذكره .

قلت : وعبد الحميد بن سلمة وأبيه مجهولان ، قال الحافظ في
[التهذيب] (115/6) : روى الدارقطني حديثاً من طريقه
وقال : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .
وقال أيضاً في [التقريب] (3763) : مجهول من السادسة ،
وقال الذهبي في [المغني في الضعفاء] (527/1) : لا يعرف .

وعلى هذا فالحديث يبقى على ضعفه لجهالة عين عبد الحميد بن
سلمة وأبيه .

ومما يدل على أن الحديث غير محفوظ لا سيما لفظه

[انتهى من أن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير] ؛ ما جاء من بعض الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص والمسور بن خزيمة - رضي الله عنهما - ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، أنهم كانوا يتخذون أماكن يصلون فيها ، ومن تلك الآثار التي تدل على ذلك:

ما جاء عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (5018) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن نبيه عن جهمان أن سعداً جاء هراً والناس في الصلاة ، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه ، وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة.

قلت : هذا إسناد لا بأس به.

وجاء عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] كذلك (5019) من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت المسور بن خزيمة بعد ما تمام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

قلت : وهذا إسناد صحيح.

وجاء عنده كذلك (5020) من طريق معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال : رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلي واحداً في المسجد يصلي فيه ، ولا يصلي في غيره ، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

نفعلهم هذا يدل على أنه لم يكن هناك نص معلوم عندهم على النهي عن ذلك وإلا لما خالفوه رضي الله عنهم وكذلك لم ينكر فعلهم أحد من الصحابة فيما نعلم ، أو على فرض القول بثبوت الفقرة المذكورة من الحديث يكون المقصود بالنهي عن استيطان مكان في المسجد استيطان تملك ؛ بحيث لو سبقه إلى ذلك المكان أحد غيره لغضب وحاول إبعاده عنه، فهذا المعنى من الاستيطان محرم ؛ لأنه يتضمن تملك ما هو عام له ولغيره من الذاكرين الله في المسجد

شواهد لبعض فقرات الحديث:

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هناك شواهد لبعض فقرات الحديث ، منها النهي عن نقرة الخراب وفرشة السبع.

نقد عند الإمام أحمد في [مسنده] (7595) و(8106)

والطيالسي في [مسنده] (2593) من طرق عن يزيد بن

أبي يزيد عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "

نهى رسول الله عن فرشة السبع ونقرة الخراب."

قلت : ونيه يزيد بن أبي يزيد ضعيف ، كما في التقريب ، وجاء

أيضاً عند أبي يعلى الموصلي في [مسنده] (2619) من طريق محمد بن عبيد الله بن عطاء عن أبي هريرة قال : "نهاني خليلي عن ثلاث ، وأمرني بثلاث : نهاني عن نقرة الديك وأن التفت التفت الثعلب ، أو أتعى أتعاء السبع " .

وجاء عند البيهقي في [الكبرى] (120/2) والطبراني في [الكبير] (6957) من طرق عن الحسن بن سمرة بن جندب -رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإتعاء في الصلاة " .

قلت : فيه الحسن البصري مدلس ، وقد منعن ، واختلف في إسماعه من سمرة بن جندب -رضي الله عنه- والراجح عدم إسماعه بالجملة .

وجاء عند البخاري (822) ومسلم (439) وأبو داود (897) من طريق شعبة بن قتادة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " .

وجاء عند الترمذي (275) وابن ماجه (891) وابن خزيمة (644) وأحمد في [مسنده] (315/3)، (305/3)، (389/3) من طرق مدارها على الأعمش عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فليعتدل

، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب "

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وغيرها.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم



كتبه :

أبو محمد حسام بن مصطفى المصري